

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

338 - حدثنا بشر بن خالد قال حدثنا محمد هو غندر عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل قال قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود .

البرد أحدهم وجد إذا كان هذا في لهم رخصت لو الله عبد قال ؟ يصلي لا الماء يجد لم إذا ي قال هكذا يعني تيمم وصلى . قال قلت فأين قول عمار لعمر ؟ قال إنني لم أر عمر قنع بقول عمار .

[ش (لم يجد الماء) أي الجنب . (لا يصلي) أي حتى يغتسل ولا يتيمم . (في هذا) في جواز التيمم للجنب]